

# الأصل في المعاملات الحل إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضاً الأصل في المعاملات الحل إلا بدليل لقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا فقوله البيع اسم جنس دخلت عليه الآلف واللام فتفيد العموم والاستغراب. فجميع -

00:00:00

ما يسمى بيعاً فإن الأصل فيه الحل والاباحة ويقول الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم يقول صلى الله عليه عفواً ويقول صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن أفضل الكسب قال عمل الرجل بيده - 00:00:38 كل بيع مبرور. وقد كان الصحابة فيأسواقهم يتباينون ويشترون بأنواع البيوعات من غير سؤال عن حلها من حرمتها مما يدل على أن الأصل المقرر في عقولهم أن البيع على الحل والاباحة - 00:01:04

وعلى ذلك اختلف العلماء فيما يسمى ببيع التقسيط فمنهم من حرمه ومنهم من أجازه والقول الصحيح عندنا جوازه. إذ لا دليل على تحريمها أبداً. وحيث لا دليل يحرمه الأصل في المعاملات الحل. ثانياً اختلف العلماء فيما يسمى ببيع التأجير الموعود بالتمليك -

00:01:24

والقول الصحيح عندنا جوازه بشرطه. إذ لا دليل يدل على تحريمها. فحيث لا دليل يدل على تحريمها فالاصل حله ثالثاً اختلف العلماء فيما يسمى ببيع التورق وهو شراء السلعة لا لقصد استعمالها وإنما - 00:01:54 في بيعها والاستفادة من ورقها فحرمه قوم وأجازه آخرون والقول الصحيح جوازه إذ لا دليل يحرمه فحيث لا دليل يحرمه فالاصل فيه الحل والاباحة. ومنها ما يسمى ببطاقة اكتساب. وهي - 00:02:17

طاقة تكون عند بعض المحلات التجارية الكبيرة. فيك النوم أنت أيه؟ زين بس تقوم عن مكانك اللي حظرك فيه الشيطان طيب لا بأس عليه كفارة وظهور. وهي بطاقة تكون في بعض المحلات التجارية الكبيرة. يجمع الإنسان في - 00:02:42

فيها نقاط، فمتى ما بلغت نقاطه شيئاً معيناً استفاد سلعة أو خصماً. فما حكم هذه بطاقة؟ الجواب فيها خلاف بين العلماء والقول الصحيح جوازها إذ لا دليل يحرمه والاصل في المعاملات الحل والاباحة. بل ويفرغ على هذا جميع المعاملات البنكية المعاصرة -

00:03:05

الاصل فيها الحل والاباحة الا المعاملة التي دل الدليل على تحريمها - 00:03:34